

بها السائق ذم من الحدائق القدرها او ما جعل له وما ترتب
به طاولان كرمها او صنفها لورفتي كلام الغلثا التي على سبيل
الكراهة لا يخلو وان لا يسحق حسن ورتن ولو لمف ذلك لغو مع علم
تصريحه بانها اشراق لك وقد وقع الخراب في حدت رتت في حد
لجربه في الحيا الممكنة وكسرها هو كالم من الكفاد ويعلقن لوصا
على ما المثلين والاهية هو العا لب واكنى ان المنظف اذ وجد
المنظفة بترية ذمة فانه يربها لهم ولا يجب عليه ان يربها هو
بل لا يكون فيه خد من لاهل الذمة وكما هو موافق ذلك كبر الخجل
ان يربها من ذمة غيره اللزيم ام لو وجب كاي والدفع العمد ياد له
ان يربها من ذمة فان لم يربها جرمها لذي سلطان او للمراب
مربة ذمة اي بترية ليش بها اهل التي من ذمة غيره
وله حكمها كمنها او التصديق او التملك ولو ملكه كمنها في
يقان المنظفة اذ اعرفها سنة ولم يان رها من يجرى امور
اما ان يجيبها اللذ يان رها وان شان خد في رها من رها وان شانه
محلها ويحل في ذمة ما ذ التصديق برها من يفسد واذا جار رها من
لم في التصديق برها من رها في التملك ولا فرق على المشهور بين
ملكه وفي رها من الاظهار في ذمة الواجب الثلاثة واما ما ورد في
عليه الصلاة واللام لا تخل المنظفة الحام وقد كعليه اللام ان
لا تخل المنظفة في حل افعال الخجل من يربها كمنها ووالغزيب بل
في من خذ الكفر وسبب تنبيه الشراخ على هذا الحكم في
لقطة مكة وهو عام في ان وفي رها من لقطة مكة كمنها كمنها
لا جماع كاسير كلج وان ذم من سلك وانما الغالب ضمان لجماع
لا يعود لطلب المنظفة ان كان من اصل الاطاق فيصير ان كمنها اذا
نفس

نفسه لا تحل له فخرها بل يحل له ان يربها من ذمة غيره
التحريم فيها اذا كانت بيد غيره الامام والا فليس له احسب او يربها
ووجه تحريمها في بيت المال لا يربها لولا ان الامام التصديق بها في
المنظفة من يربها من ذمة غيره خلاصتها ان ذمة من خلاصتها
لا يجوز ان يربها من ذمة غيره الامام فيمنه من ذمة غيره
وهو من ذمة غيره كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
لما راي المنظفة فقال له يضع يده عليها فيحتمل ان يربها
وخلاصتها كمنها من ذمة غيره او يربها فان يكون ضمانها
لا يربها من ذمة غيره كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
له ذمة كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
للمنظفة في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
ردها كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
التصديق ومهونه انه واحدها لغيره ان اخذها بالمثل جماعة
او فان ردها كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
حان بل لا يربها من ذمة غيره كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
بترية كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
المنظفة في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
بدله هو ذمها كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
ولها يربها كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
الحفظ ام طرعا في القديرات وما في النص مما يربها من ذمة غيره
انظر شرحها الكبير وقد ارفق كذلك في كمنها في كمنها في كمنها
كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها في كمنها
عنه خلاصتها الذي لا يربها من ذمة غيره كمنها في كمنها في كمنها
ان